



باب ما جاءَ أَنْ بَعْضَ هَذِهِ الْأَمَّةِ يَعْبُدُ الْأَوْثَانَ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَبِ يُؤْمِنُونَ بِالْحِجَّةِ وَالظَّغْوَتِ .﴾

•

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ هَلْ أَنِّي كُمْ بِشَرٍ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الظَّغْوَتَ .﴾

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قَالَ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ أَمْرٌ هُمْ لَنَتَّخِذُنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا .﴾

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَتَبْعَنْ سِنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذَنَ الْقَدْنَةَ بِالْقَدْنَةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَيْهُو دُولَةُ النَّصَارَى؟ قَالَ فَمَنْ؟ لَئِنْ أَخْرَجْتَهُمْ لَأَخْرُجَاهُ .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ثَوْبَانَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ زَوَّى لِيَ الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوَّيَ لِيَ مِنْهَا، وَأَعْطَيْتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ، وَالْأَيْضَنَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّيَ لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بَعَامَةٍ، وَأَنْ لَا يُسْلِطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًا مِنْ سَوَى أَنفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِعُهُمْ بِيَضْتَهِمْ، وَإِنَّ رَبِّيَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرِدُ وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ بَعَامَةٍ وَأَنْ لَا أُسْلِطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًا مِنْ سَوَى أَنفُسِهِمْ فَيَسْتَبِعُهُمْ بِيَضْتَهِمْ، وَلَوْ اجْتَمَعُ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا، حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

وَرَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" ، وَزَادَ إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضْلِلِينَ، وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهِمُ السَّيْفُ، لَمْ يَرْفَعْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ حَيًّا مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ فِنَاءً مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ، ثَلَاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّنَ، لَا نَبِيٌّ بَعْدِي، وَلَا تَرَالُ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةً، لَا يَضْرُهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .



فِيهِ مَسَائِلٌ :

الْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ النِّسَاءِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الْمَائِدَةِ.

الثَّالِثَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الْكَهْفِ.

الرَّابِعَةُ: وَهِيَ أَهْمَمُهَا مَا مَعَنِي الْإِيمَانِ بِالْجُبْتِ وَالظَّاغُوتِ؟ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هَلْ هُوَ اِعْتِقَادُ قَلْبٍ؟ أَوْ هُوَ موافقةً أَصْحَابِهَا مَعَ بَعْضِهَا وَمَعْرِفَةً بِطَلَانِهَا؟

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُمْ إِنَّ الْكُفَّارَ الَّذِينَ يَعْرَفُونَ كُفْرَهُمْ أَهْدَى سَبِيلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

السَّادِسَةُ: وَهِيَ الْمَقْصُودَةُ بِالتَّرْجِمَةِ أَنَّ هَذَا لَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

السَّابِعَةُ: تَصْرِيْحُهُ بِوُقُوعِهَا - أَعْنِي عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ - فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي جُمُوعٍ كَثِيرَةٍ.

الثَّامِنَةُ: الْعَجَبُ الْعَجَابُ خَرُوجُ مَنْ يَدْعُ النُّبُوَّةَ، مِثْلُ الْمُخْتَارِ مَعَ تَكْلِيمِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَتَصْرِيْحِهِ بِأَنَّهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَأَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ وَفِيهِ أَنَّ مُحَمَّدًا خَاتَمُ النَّبِيِّنَ وَمَعَ هَذَا يَصُدُّقُ فِي هَذَا كُلُّهِ مَعَ التَّضَادِ الْوَاضِحِ، وَقَدْ خَرَجَ الْمُخْتَارُ فِي آخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ، وَتَبَعَهُ فِئَاتٌ كَثِيرَةٌ.

الثَّاسِعَةُ: الْبِشَارَةُ بِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَزُولُ بِالْكُلِّيَّةِ كَمَا زَالَ فِيمَا مَضَى، بَلْ لَا تَزَالُ عَلَيْهِ طَائِفَةً.

الْعَاشِرَةُ: الْآيَةُ الْعَظِيمَى أَنَّهُمْ مَعَ قِلْتِهِمْ لَا يَضْرُهُمْ مِنْ خَذْلِهِمْ وَلَا مِنْ خَالَفِهِمْ.

الْحَادِيَةُ عَشْرَةً: أَنَّ ذَلِكَ الشَّرْطُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

الثَّانِيَةُ عَشْرَةً: مَا فِيهِ مِنَ الْآيَاتِ الْعَظِيمَةِ مِنْهَا إِخْبَارُهُ بِأَنَّ اللَّهَ زَوَّى لَهُ الْمَشَارِقَ وَالْمَغَارِبَ، وَأَخْبَرَ بِمَعْنَى ذَلِكَ، فَوَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ بِخَلَافِ الْجِنُوبِ وَالشَّمَالِ، وَإِخْبَارُهُ بِأَنَّهُ أَعْطَى الْكَنْزَيْنِ وَإِخْبَارُهُ بِإِجَاحَةِ دُعْوَتِهِ لِأُمَّتِهِ فِي الْاثْنَتَيْنِ وَإِخْبَارُهُ بِأَنَّهُ مَنَعَ الْثَالِثَةِ، وَإِخْبَارُهُ بِوُقُوعِ السَّيْفِ، وَأَنَّهُ لَا يُرْفَعُ إِذْ وَقَعَ، وَإِخْبَارُهُ بِإِهْلَاكِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَسَبِّ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَخَوْفِهِ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ الْأُمَّةِ الْمُضَلِّيِّنَ وَإِخْبَارُهُ بِظُهُورِ



الْمُتَبَّئِنُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَإِخْبَارُهُ بِبَقَاءِ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ، وَكُلُّ هَذَا وَقْعٌ، كَمَا أَخْبَرَ، مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ
مِنْهَا مِنْ أَبْعَدِ مَا يَكُونُ فِي الْعُقُولِ.

الثَّالِثَةُ عَشَرَةً: حَصْرُ الْخَوْفِ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُضْلِلِينَ.

الرَّابِعَةُ عَشَرَةً: التَّنْبِيهُ عَلَى مَعْنَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ.